

صحيح ابن خزيمة

باب ترك السعي بين الصفا و المروة مع طواف الزيارة للمفرد و القارن قال أبو بكر :
خبر يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك في الباب قبل هذا و قال فيه : و أما الذين
جمعوا الحج و العمرة فإنهم طافوا طوافا واحدا